

أحكام القرآن

@ 136 @ إذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه للجمعة فمن علمائنا من قال يبطل اعتكافه ولا تقول به بل يشرف الاعتكاف ويعظم ولو خرج من الاعتكاف من مسجد إلى مسجد لجاز له لأنه يخرج حاجة الإنسان إجماعاً فأى فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو إلى سواه \$ المسألة الثامنة عشرة وهي بديعة \$.

فإن قيل قلتم في قوله تعالى (! !) إن المراد به الجماع وقلتم في قوله تعالى (! !) إنه اللمس والقبلة فكيف هذا التناقض . قلنا كذلك نقول في قوله تعالى (! !) إنها المباشرة بأسرها صغیرها وكبیرها ولولا أن السنة قضت على عمومها ما روت عائشة وأم سلمة في جواز القبلة للصائم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وبإذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة في القبلة وهو صائم فخصناها .

فأما قوله تعالى (! !) فقد بقيت على عمومها وعضدتها أدلة سواها وهي أن الاعتكاف مبني على ركنين أحدهما ترك الأعمال المباحة بإجماع . الثاني ترك سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرج به عن بابه فإذا كانت العبادات تؤثر فيه والمباحات لا تجوز معه فالشهوات أخرى أن تمنع فيه \$ المسألة التاسعة عشرة قوله تعالى (! !) \$. !

فحرم الله تعالى المباشرة في المسجد وذلك يحرم خارج المسجد لأن معنى الآية ولا تباشروهن وأنتم ملتزمون الاعتكاف في المسجد معتقدون له فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزم للاعتكاف في المسجد معتقد له رخص له في حاجة الإنسان للضرورة الداعية إليه وبقي سائر أفعال الاعتكاف كلها على أصل المنع